بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ومحمد رجب الكبيسي وسليمان عبدالله عبد الصمد المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ع. ع. خ. ز) ـ وكيلاه المحاميان (ح. ع. ع) و (ع. ع. إ) مجتمعاً ومنفرداً .

المدعى عليه : رئيس جمهورية العراق / إضافة لوظيفته ـ وكيله رئيس الخبراء القانونيين (ف. ج).

الادعاء:

ادعى وكيلا المدعي بأنه سبق وأن أصدر المدعى عليه/إضافة لوظيفته المرسوم الجمهوري المرقم (٦٤) المؤرخ (٢٠١٥/٩/١٧) المتضمن إعفاء موكلهما من منصب محافظ النجف الاشرف ، وإصدار مرسوم جمهوري بالرقم (٦٥) بتاريخ (٢٠١٥/٩/١٧) متضمناً تعيين السيد (ل . ج . ح . س . ي) لمنصب محافظ النجف الاشرف وحيث أن موكلهما سبق له ، وأن طعن تمييزاً بقرار محكمة القضاء الإداري المرقم (٢٠١٥/٨٩٠) في الدعوى المرقمة (٨٠٦/ق/٢٠١٥) والصادر بتاريخ (٢٠١٥/٨/٢٤) حيث تم تقديم الطعن التمييزي أمام المحكمة الإدارية العليا وسجلت بالعدد (٤٢٢/ت ق/٢٠١٥) وما زالت قيد التدقيقات التمييزية ، ولم يصدر قراراً فاصلاً لحد الآن (إقامة الدعوى) وإن القرار المطعون فيه المرقم (٢٠١٥/٩٨٠) الصادر من القضاء الإداري في مرحلته الأولى ، لا يصلح أن يكون محلاً للتنفيذ كونه قابلاً للتمييز وغير مكتسب للدرجة القطعية ووفقاً للقواعد العامة والقواعد الدستورية وما نصت عليه القوانين ، كان على المدعى عليه إضافة لوظيفته ، التريث بإصدار المرسومين المذكورين حتى اكتساب القرار الدرجة القطعية أو نقضه من الجهة المختصة ، إضافة إلى علمه بتوجيه دولة رئيس الوزراء بكتابه المرقم (١٢٣٦١/٤٦) في (٢٠١٥/٨/٢٧) إلى محافظة النجف الاشرف والمتضمن (لا يوجد سند قانوني لتنفيذ قرار محكمة القضاء الإداري

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

لحين حسم الموضوع في المحكمة الإدارية العليا ، مما يتطلب استمرار المحافظ بأداء مهامه وتسيير أعماله على وفق القانون ولحين حسم الموضوع قضائياً). لما تقدم طلب وكيلا المدعي الحكم بعدم دستورية المرسومين الجمهوريين المرقمين (٦٤و٦٥) والمؤرخين في ٢٠١٥/٩/١٧ لمخالفتهما للقواعد القانونية والدستورية وإلزام المدعى عليه رئيس الجمهورية/إضافة لوظيفته بإلغائهما أو التريث فيهما حتى نتيجة الطعن التمييزي واكتساب القرار المميز الدرجة القطعية والحكم لموكلهما بنفاذ المرسوم الجمهوري المرقم (١٤٤) في ٢٠١٥/٧/٩ والخاص بتعيينه محافظاً للنجف الاشرف . أجاب وكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته على عريضة الدعوى ، بلائحته المؤرخة ٢٠١٥/١٢/٢٠ بأن موكله ملزم بموجب البند (أولاً) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار مرسوم جمهوري لتعيين المحافظ المنتخب من مجلس المحافظة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخابه ، وبما أن مجلس محافظة النجف وتعيين السيد (ل . ج . س . ي) لمنصب محافظ النجف ، فبالتالي فإن المدعى عليه السيد رئيس الجمهورية / إضافة لوظيفته لا يصلح أن يكون خصماً في هذه الدعوى ، عليه طلب رد الدعوى . وبعد تسجيل الدعوى طبقاً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة . وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور أعلاه ، تم تعيين (٢٠١٦/٢/١٦) موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر المحامي السيد (ح. ع. ع) وكيلاً عن المدعي بموجب الوكالة العامة المربوطة بملف الدعوى ، ولم يحضر المدعى عليه رغم التبليغ ولوحظ أن وكيل المدعى عليه المستشار (ف. ج) قد أرسل طلباً مؤرخاً في ٢٠١٦/٢/١٢ طالباً فيه تأجيل النظر في الدعوى للأسباب الواردة في طلبه ، أجاب وكيل المدعي لا مانع من تأجيل الدعوى ، تمكيناً لوكيل المدعى عليه من الحضور وإبداء ما لديه من دفوع وأضاف إن النقطة الجوهرية في الدعوى هي أن السيد رئيس الجمهورية اصدر مرسوم جمهوري بتعيين المحافظ الحالي قبل أن يصار إلى اكتساب القرار الصادر بإعفاء موكله

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧.٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

من منصب محافظ النجف ، وإن قرار الإعفاء قد صدق لاحقاً ، أي بعد صدور المرسوم من قبل المحكمة الإدارية العليا ، وهذه هي النقطة التي أقاموا الدعوى بموجبها وللأسباب أعلاه قرر تأجيل المرافعة إلى يوم (٢٠١٦/٣/١٥) على أن يبلغ المدعى عليه بما ورد في عريضة الدعوى ويمحضر هذه الجلسة . وفي يوم ٢٠١٦/٣/١٥ تشكلت المحكمة كالسابق فحضر وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه بموجب الوكالات المربوطة بالدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية ، كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما ورد فيها ، أجاب وكيل المدعى عليه نكرر ما ورد باللائحة الجوابية وقد لخص ما ورد في جواب الجواب وركز على مبدأ الفصل بين السلطات ووجوب رجوع رئيس مجلس الوزراء إلى مجلس النواب ، لتعديل القوانين ، وكرر كل من الطرفين أقواله وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد بأن وكيلا المدعي يطعنان بالمرسومين الجمهوريين المرقمين (٦٤) في ٢٠١٥/٩/١٧ والمتضمن إعفاء موكلهما من منصب محافظ النجف الاشرف والمرسوم الجمهوري المرقم (٦٥) في ٢٠١٥/٩/١٧ ، والمتضمن تعيين السيد (ل . ج . ح . س . ي) بديلاً عنه ، ويدّعيان بأن موكلهما سبق وأن طعن بقرار إقالته لدى محكمة القضاء الإداري وإن المحكمة المذكورة أصدرت قرارها المرقم (٨٩٠ لسنة ٢٠١٥) برد دعواه فبادر إلى الطعن تمييزاً بالقرار الصادر عن محكمة القضاء الإداري والمنوه عنه أعلاه لدى المحكمة الإدارية العليا ، طالباً نقضه إلا أن المرسومين الجمهوريين المشار إليهما أعلاه قد صدرا والدعوى لا زالت قيد التدقيقات التمييزية ،عليه فإن القرار المميز ـ لا يصح أن يكون محلاً للتنفيذ ـ كونه غير مكتسب الدرجة القطعية ، إذ كان على المدعى عليه/إضافة لوظيفته التريث بإصدار المرسومين المذكورين أعلاه ، حتى اكتساب القرار المطعون فيه الدرجة القطعية لما تقدم طلب وكيلا المدعي الحكم بعدم دستورية المرسومين الجمهوريين ـ المنوه عنهما آنفاً ـ لمخالفتهما للقواعد القانونية والدستورية والحكم لموكلهما بنفاذ المرسوم الجمهوري المرقم

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

(١٤٤) في ٢٠١٥/٧/٩ والخاص بتعيينه محافظاً للنجف الاشرف وذلك للأسباب المبينة أعلاه . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ، بأن المرسومين الجمهوريين المطعون بعدم صحتهما وإن كانا قد صدرا قبل اكتساب قرار الحكم الصادر عن المحكمة المختصة الدرجة القطعية إلا أنهما يكونان من حيث النتيجة صحيحين ووفقاً لأحكام المادة (٢٦/أولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، كون قرار الحكم المطعون فيه قد اكتسب الدرجة القطعية لاحقاً بتصديقه من المحكمة المختصة لما تقدم قررت المحكمة رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته المستشار (ف . ج) مبلغاً قدره (مائة ألف) دينار وصدر القرار باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٦/٣/١٥.

الرئيس	العضو	العضو
مدحت المحمود	فاروق محمد السامي	أكرم طه محمد
العضو	العضو	العضو
أكرم احمد بابان	عبود صالح التميمي	ميخائيل شمشون قس كوركيس
العضو	العضو	العضو
حسين عباس أبو التمن	محمد رجب الكبيسي	سليمان عبد الله عبد الصمد

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني